

Distr.: General
4 August 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة السابعة والثلاثين

١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في التقارير الدورية

ناميبيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الثاني والثالث

لناميبيا (CEDAW/C/NAM/2-3).

إعداد التقرير

١ - وفقا لما جاء في الصفحة ٣ من التقرير، يعود الفضل في إعداد الصيغة النهائية للتقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الشراكة الفعلية بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة. يُرجى ذكر أسماء الإدارات الحكومية التي ساهمت في ذلك وطابع مساهمتها ونطاقه، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على الجمعية الوطنية.

الدستور والقوانين والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

٢ - يوضح التقرير في الصفحة ١١ أن المادة ١٠ من الدستور الناميبي تحظر بشكل صريح التمييز بين الجنسين. إلا أن التقرير يشير أيضا في الصفحة ٢٩ إلى استمرار التمييز بين الجنسين في ظل القانون العرفي. يُرجى توضيح الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز بين الجنسين في ظل القانون العرفي. ويُرجى بخاصة توضيح وضعية مشروع قانون محاكم المجتمع الرامي إلى تنظيم اختصاصات وسلطات المحاكم التقليدية بحيث تتماشى مع أحكام الدستور.



٣ - ويشير التقرير في الصفحة ٣٥ إلى أنه "لم تسجل أي حالة طُلبت فيها مساعدة حكومية أو عُرضت لمكافحة حالات تمييز ضد المرأة". ويشير التقرير أيضا في الصفحة ٢٤ إلى أنه لمعالجة مسألة عدم معرفة عامة الناس بحقوق الإنسان وبالقوانين، "تعكف وزارة شؤون المرأة ورعاية الطفولة حاليا على إعداد وتنظيم حلقات عمل للتثقيف في المجال القانوني في الأقاليم المختلفة". يُرجى تقديم تفاصيل عن حلقات العمل هذه المنظمة للتثقيف في مجال القانون، بما في ذلك عدد النساء اللواتي شاركن فيها.

٤ - ووفقا لما جاء في الصفحة ٣٢ من التقرير، فإن اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين "هي الهيئة القانونية المكلفة بتطبيق [السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين]. إلا أن هذه الهيئة لم توجد بعد بسبب عدم صدور القانون التنفيذي". فما هي الأولوية التي تُعطى لسن هذا القانون التنفيذي؟ وما هو الجدول الزمني المعتمد اتباعه لإنشاء اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين؟

٥ - ويشير التقرير في الصفحة ٣٢ منه إلى أن تحليلا أُجري لمواطني القوة والضعف والفرص والأخطار في إطار وضع تصميم لنظام الإدارة الجنسانية، وأمكن عن طريق هذا التحليل تحديد بعض العوائق التي لا تزال تمثل تحديا لعملية تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين. فما هي الخطوات المتخذة لتخطي هذه العوائق؟ وما هي الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان المساواة في تخصيص الموارد البشرية والمالية من أجل تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين؟

٦ - هل استُعرضت خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (١٩٩٨-٢٠٠٣)؟ وما هي التحديات وأوجه النجاح المسجلة في تنفيذ خطة العمل هذه؟

٧ - يشير التقرير في الصفحة ٣٤ منه إلى أنه "يوجد كم محدود من البيانات الجنسانية الموزعة حسب الجنس، والوصول إليها محدود، وبالتالي فإن التحليل الجنساني لا يمكن أن يتم بكفاءة". يُرجى تبيان كيف تعتزم الحكومة تصحيح هذه الحالة وبدء عملية لجمع البيانات الجنسانية موزعة حسب الجنس في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية لاستخدامها في التحليل وتقييم أثر التدابير المتخذة.

الممارسات التمييزية والأفكار النمطية

٨ - يشير التقرير في الصفحة ١٦ منه إلى أن "من المعروف بصورة شائعة أن الرجال مازالوا يسيطرون على النساء، ويزكي ذلك المعتقدات الدينية والممارسات الثقافية وما تبقى من عدم الإنصاف في القوانين العامة والتقليدية". يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي

اتخذت أو يُعتمد اتخاذها بهدف مكافحة الممارسات التمييزية والأفكار النمطية التي تعوق النهوض بالمرأة، وكيف ترصد الحكومة أثر هذه التدابير. وحين الرد على هذا السؤال، يُرجى إيلاء اهتمام خاص للمبادرات المتخذة أو المعتمد اتخاذها لفائدة المناطق الريفية.

العنف ضد المرأة

٩ - وفقا لما جاء في الصفحة ٣٢ من التقرير، "يتم كل عام إبلاغ الشرطة الناميبية عن حوالي ٦٠٠ حالة اغتصاب و ١٥٠ حالة شروع في الاغتصاب. ويعتقد الخبراء أن حالات الاغتصاب المبلغ عنها لا تزيد عن حالة واحدة في كل ٢٠ حالة". ما هي التدابير التي اتخذت لتحسين سبل وصول المرأة إلى القضاء، بما فيها التدابير الرامية إلى تشجيع النساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب على إبلاغ الشرطة بذلك؟ وما هي الآليات الموجودة لمساعدة ضحايا الاغتصاب؟

١٠ - ويصف التقرير في الصفحتين ٤٠ و ٤١ منه أربع حالات لرجال اغتصبوا فتيات وتم التعامل معها بموجب قانون مكافحة الاغتصاب (القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٠). هل هذه الحالات هي الدعاوى الوحيدة التي أُقيمت بموجب قانون مكافحة الاغتصاب؟

١١ - يُرجى تبيان عدد القضايا التي عُرضت على المحاكم وتمت مقاضاة أصحابها بموجب قانون مكافحة العنف المتزلي (القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٣) منذ دخوله حيز النفاذ، وكذلك نتائج هذه القضايا وعدد الضحايا من النساء اللواتي تم تعويضهن عن الانتهاكات بموجب هذا القانون.

١٢ - ووفقا لما جاء في الصفحة ٤١ من التقرير، فإن "علاقات القوة والبطالة وإدمان المخدرات هي من بين أهم العوامل المساهمة في العنف المتزلي". ما هي الخطوات التي اتخذت لمعالجة العنف المتزلي، بما في ذلك أسبابه والعوامل المساهمة فيه؟

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١٣ - أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية بشأن النظر في التقرير الأولي لناميبيا في عام ١٩٩٧، عن قلقها لأن الحالة الصحية للبغايا لا تُؤخذ في الحسبان وأنهن محرومات من الرعاية الصحية، خلافا لغيرهن من النساء. يُرجى تبيان الخطوات المتخذة لضمان حصول البغايا على الرعاية الصحية. ويُرجى أيضا تبيان التدابير المنفذة لتوفير سبل إعادة التأهيل والدعم لإعادة إدماج النساء اللواتي يرغبن في ترك البغاء في المجتمع.

١٤ - ووفقا لما جاء في الصفحة ٥٣ من التقرير، فإنه "بالرغم من عدم وجود أي دليل على أن الاتجار بالمرأة ظاهرة منتشرة في ناميبيا، فقد سجلت حالة واحدة على الأقل تنطوي على نقل شابات ناميبيات إلى جنوب أفريقيا لغرض الاستغلال الجنسي". هل تعترم الحكومة إجراء دراسة بغرض تقييم مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات؟

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

١٥ - وفقا لما جاء في الصفحة ٥٦ من التقرير، فإن النساء يمثلن ٤٤ في المائة من المستشارين المحليين، بينما لا يمثلن سوى ٦,٩ في المائة من المستشارين الإقليميين ونسبة ٢٢,١ في المائة في البرلمان. ويشير التقرير إلى أن سبب ذلك ربما يرجع إلى أن الإجراءات التصحيحية طُبقت في المجالس المحلية لا في المجالس الإقليمية أو في البرلمان. فهل تعترم الحكومة الاستعانة بتدابير خاصة مؤقتة وفقا للمادة ٤-١ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة لتحقيق مشاركة متساوية بين النساء والرجال على صعيد المجالس الإقليمية وفي البرلمان؟

١٦ - ما هي التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها لزيادة مشاركة المرأة على مستوى الإدارة العليا في الخدمة العامة، التي بلغت الآن نسبة ٢٤,١ في المائة كما ورد في الصفحة ١٤ من التقرير.

التعليم

١٧ - أشارت اللجنة بقلق في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير السابق لناميبيا إلى ارتفاع معدل الفتيات اللواتي يتركن نظام التعليم الرسمي. ما هو المعدل الحالي للفتيات والفتيان الذين يتركون نظام التعليم الرسمي؟

١٨ - ووفقا لما جاء في الصفحة ٥٢ من التقرير، فإن "الحمل في صفوف الطالبات هو إحدى المشاكل الاجتماعية التي تمنع البنات من الاستمرار في التعليم". ويبرز التقرير عددا من التدابير التي ستلزم من أجل تنفيذ السياسة المتعلقة بالحمل بين الطالبات المراهقات، التي اعتمدت عام ١٩٩٧، كوسيلة لمساعدة الفتيات اللواتي أصبحن حوامل. يُرجى تبيان ما وصل إليه تنفيذ هذه التدابير وكيف تساهم في تعزيز مواظبة الفتيات الحوامل والأمهات الصغيرات على التعليم وإتمامه.

التوظيف

١٩ - ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة، أو تعتزم اتخاذها، للحد من معدل البطالة في صفوف النساء، الذي بلغ حاليا نسبة ٤٠ في المائة، كما ورد في الصفحة ٧٢ من التقرير، وما هو أثر هذه التدابير؟

٢٠ - ووفقا لما جاء في الصفحة ٨٥ من التقرير، فإن "وزارة شؤون المرأة ورعاية الطفل تدعم مشاريع المرأة على نطاق الدولة بمبالغ صغيرة تأسيسية وبالتدريب على إدارة الأعمال التجارية، وتهدف إلى زيادة اتصال المشاريع التجارية الصغيرة بالأسواق الجديدة وأساليب الإنتاج". يُرجى تبيان عدد النساء اللواتي استفدن من هذه المشاريع، مقارنة بالعدد الإجمالي للنساء اللواتي يدرن مؤسسات تجارية صغيرة.

٢١ - يُرجى تبيان كيف تُدمج الخطط الإنمائية الوطنية أو استراتيجيات الحد من الفقر المعتمدة في البلاد، بما فيها تلك الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، منظور المساواة بين الجنسين وكيف تساهم في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الصحة

٢٢ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية بشأن التقرير السابق لناميبيا عن القلق حيال ارتفاع معدل الإجهاض غير القانوني في ناميبيا وارتفاع معدل وفيات الأمهات، ولأن عدم كفاية القانون الموجود المتعلق بالإجهاض ساهم في تفاقم هذه المشكلة. ويشير التقرير في الصفحة ٣٧ منه إلى أن وزارة الصحة اقترحت مشروع قانون حول الإجهاض في عام ١٩٩٦، ولكن تم سحبه في عام ١٩٩٩ لأن غالبية الشعب في ناميبيا لم تكن تحبذ هذا القانون. هل تُبذل حاليا جهود جديدة لتغيير قانون الإجهاض والتعقيم في ناميبيا (القانون ٢ لعام ١٩٧٥)، الذي يقضي بأن المرأة ترتكب جريمة إذا أقدمت على إجهاض جنينها أو إنهاء حملها، إلا في حالات محدودة جدا؟ ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن الأنشطة التي تقرر تنفيذها لتوعية المجتمع بمخاطر الإجهاض غير القانوني.

٢٣ - وبالنظر إلى ارتفاع معدل الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية (٥٣ في المائة)، كما ورد في الصفحة ٧٩ من التقرير، هل أدمجت الحكومة منظور المساواة بين الجنسين في الخطة العملية الاستراتيجية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي وضعتها وزارة التعليم الأساسي والرياضة والثقافة ووزارة التعليم العالي في عام ٢٠٠١؟

٢٤ - ووفقا لما جاء في الصفحة ١٢ من التقرير، فإن الخدمات التي تهم المرأة بالتحديد، مثل خدمات الكشف عن سرطان الثدي والكشف عن سرطان عنق الرحم، هي الأقل

الخدمات المتوفرة. فكيف تعتزم الحكومة معالجة هذه الحالة بغية تحسين سبل حصول المرأة على هذه الأنواع من الخدمات الصحية؟

المرأة الريفية

٢٥ - وفقا لما جاء في الصفحتين ٨٦ و ٨٧ من التقرير، ينص قانون الإصلاح الزراعي الريفي (القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٢) على إيجاد سلطات تقليدية من أجل "تعزيز الإجراءات التصحيحية بين أفراد المجتمع"، وبالتحديد "عن طريق التشجيع على وصول المرأة إلى مراكز قيادية". ولأن القانون لا ينص على آلية محددة للرصد أو الإنفاذ، فما هي التدابير، بما فيها تدابير التوعية، التي اتخذت أو التي يُعتزم اتخاذها لضمان النهوض بالمرأة الريفية لتتبوأ مراكز القيادة في السلطات التقليدية؟

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٦ - هل تمنح التشريعات المرأة الحق في الملكية والوراثة على قدم المساواة مع الرجل؟ يُرجى تقديم تفاصيل عن ذلك.

٢٧ - ما هو حال المشاورات الجارية بين وزارة العدل والقيادات التقليدية في الأقاليم بشأن صياغة مشروع قانون عن تسجيل حالات الزواج العرفية، كما ورد في الصفحة ٨٨ من التقرير؟

٢٨ - ما هي الخطوات التي تُتخذ لثني الناس عن تعدد الزوجات؟